من فتاوى علماء المسلمين

(٢)

فتاوى

الزكاة

عبد الرزاق قناوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

تعريف الزكاة[1] :

« الزكاة هى اسم لما يخرجه المسلم من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة ، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاء ، وهو النماء والبركة والطهارة ، قال الله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ . [سورة التوبة : الآية ١٠٣]

وهى أحد أركان الإسلام الخمسة ، وقرنت بالصلاة فى اثنتين وثمانين آية ، وقد فرضها الله تعالى بكتابه . وسُنَّة رسوله ﷺ ، وإجماع أمته » .

وهى الركن الوحيد من أركان الإسلام الخمسة الذى يحتاج أداؤه إلى طرفين:

أحدهما : هو الغنى ، القادر ، الذى يخرج الزكاة .

والثانى : هو الفقير - المستحق للعون والمساعدة - وهو الذى يتلقى الزكاة .

ولذلك ، هى الركن الذى يربط أغنياء المسلمين بفقرائهم بصورة مباشرة .

ويشترط فى الطرف الأول : أن يكون غنيًا - لديه قدر من المال فى صورة من الصور لا يقل عن قدر معين يسمى « النِّصَاب » .

---

(١) من كتاب فقه السنة : لفضيلة الشيخ سيد سابق . المجلد الأول ص ٣١٨ . الناشر : الفتح للإعلام العربى .

هذا القدر ، زائد عن حاجته وحاجة من يعول ، ومر على هذا المال حَول كامل دون أن يحتاج إليه صاحبه .

هذا القدر من المال - على سبيل المثال - هو فى النقود يجب ألا يقل عن مبلغ يساوى قيمة ٨٥ جرام ذهب مقدرة بسعر الذهب وقت إخراج الزكاة فى البلد الذى يعيش فيه المزكى ، وهو حق افترضه الله تعالى لفقراء المسلمين فى أموال أغنيائهم بنص صريح ومباشر فى القرآن الكريم حيث يقول سبحانه وتعالى فى وصف الأغنياء المحافظين على صلواتهم والناجين من عذاب النار يوم القيامة : ﴿ ... **والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم** ﴾ .

[سورة المعارج : الآيتان ٢٤ ، ٢٥]

وحق الفقراء فى أموال أغنياء المسلمين قد يكون أكثر من الزكاة المفروضة.. والتى قدَّرها النبى ﷺ بنسبة (رُبع العُشْر) فى المال الذى بلغ «النِّصَاب » أو زاد عنه وحال عليه الحول وهو ما يعبر عنه « بالصَّدَقَة » ، حيث قال الله تعالى عندما يتحدث عن صفات المتقين وعن أعمالهم فى الدنيا : ﴿ ... **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ . [سورة الذاريات : الآية ١٩]

وقد ورد ذكر « الحق » هنا مطلقًا لأنه يشمل الحق المعلوم وهو الزكاة المفروضة ، وما زاد عليها وهو الصدقة .

وأما الطرف الثانى : وهو آخذ الزكاة ، وصاحب الحق فيها . فقد تحدث الله عنه فى قوله تعالى : ﴿ ... **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل** ﴾ .

[سورة التوبة : الآية ٦٠]

ومن الآية الكريمة يتبين أن أصحاب الحق فى الزكاة حددهم الله عز وجل فى كتابه الكريم تحديدًا واضحًا . ويشترط فى من يأخذ الزكاة أيضًا ، ألا يكون

من أصول أو فروع « المزكى » .. أى لا يصح له أن يعطيها لوالديه أو أجداده ، كذلك لا يصح له أن يعطيها لأبنائه أو أحفاده لأنه مسئول عنهم وعن إعالتهم بصورة مباشرة ، فإن قدمها لأحدهم فكأنما يعطيها لنفسه ، فى حين أنها حق الفقراء الذى قرره الله تعالى بنص القرآن كما أوضحنا سابقًا .

كذلك .. أوضح النبى ﷺ أنها حق الفقراء فى أموال أغنياء المسلمين فقال : « إن الله افترض فى أموال أغنياء المسلمين ما يسع فقراءهم ، فإن جهد (أى تعب) الفقراء فبظلم الأغنياء ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ».

على كل حال سوف نقصر الحديث فى هذا الجزء عن زكاة المال باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة .

أما زكاة الفطر أو صدقة الفطر فسوف نؤجل الحديث عنها إلى الكتاب الثالث وهو الخاص بالصيام نظرًا للارتباط المباشر بينهما .

وسوف نقسم الحديث هنا عن الزكاة إلى قسمين :

الأول : سوف نعرض فيه للأسئلة المتعلقة بمصادر الزكاة وما يرتبط بها .

الثانى : سوف نعرض فيه للأسئلة المتعلقة بمصارف الزكاة .

وسوف نسجل فى كلا القسمين الإجابات التى أمكن جمعها (عن تلك الأسئلة) ، عن السادة العلماء الأفاضل المتخصصين عنها مما يوضح ويبين كل ما يحتاج إليه السائلون والمستفسرون عن هذا الركن الهام من أركان الإسلام .

والله من وراء القصد .. ومنه الهداية وبه التوفيق ...

فى غرة جمادى الأولى ١٤١٨هـ — **عبد الرزاق محمد قناوى**

٥/٨/١٩٩٧م

أولاً : مصادر الزكاة

س ١ : (ريع الوقف .. هل عليه زكاة ؟)

سُئِلَ فضيلة الإمام المرحوم الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق عن رجل أوقَفَ دورًا وأرضًا لأعمال خيرية ، بحيث يُنفَق ريعها على الفقراء والمحتاجين .. فهل على هذا الوَقف زكاة مفروضة ؟

جـ :[1] قال فضيلة الإمام : المروى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أن ريع (أى إنتاج) الوقف لا زكاة عليه ، إن كان الوقف على جهة عامة مثل : المساجد ، والصرف على الفقراء والمحتاجين ، وغير ذلك من أوجه الصرف الخيرية .

أما إذا كان الوقف على إنسان مضيف (أى إنسان كثير الضيوف والزوار)، أو جماعة يضيفها وجبت الزكاة على الريع . لأن الريع (أى الإنتاج والإيراد) صار ملكًا تامًا يتصرفون فيه كيفما شاءوا ، فإذا بلغ الريع النصاب الشرعى لاستخراج الزكاة وجبت فيه .

س ٢ : (الزكاة تخرج على المال الذى حال عليه الحول)

رجل يملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وقبل مرور الحول ، استفاد مالاً من مصادر أخرى .

فهل عند إتمام الحول يخرج زكاة الجميع ، بما فى ذلك المال المستفاد ؟

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

جـ:[1] إن من ملك من عروض التجارة قدر نصاب ، وحال عليه حول قمرى (أى سنة هجرية) قوَّمه (أى قدَّر قيمته) آخر الحول ، وأخرج زكاته ، بنسبة ٥ , ٢٪ (أى رُبع العُشر) .

وهكذا يفعل التاجر فى تجارته كل حول ؛ لما رواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد : فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة (أى الزكاة) من الذى نعده (أى نجهزه) للبيع » .

وروى الشافعى وأحمد وأبو عبيدة والدارقطنى والبيهقى وعبد الرازق عن أبى عمر بن حماس عن أبيه قال : « كنتُ أبيع الإدم (الجلد) والجعاب (الجفان: أى الأطباق) فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أدِّ صدقة (زكاة) مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما هو الإدم ، قال : قوِّمه ثم أخرج زكاته .

وأما المال المستفاد فإن كان يبلغ النصاب ، استقبل به حولاً ، ويزكى عنه آخر الحول . وإذا لم يبلغ النصاب فلا شىء فيه ، ولا يتبع الأصل فى حوله وزكاته ، إلا إذا كان من نمائه : كربح التجارة ، أو نتاج الحيوان .

فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصابًا ، فربحت (كسبت) العروض ، وتوالد الحيوان أثناء الحول ، وجب إخراج الزكاة عن المال الأصلى ، وما نتج عنه (أى المال المستفاد) ، وهذا لا خلاف عليه .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه : يضم الإنتاج إلى النصاب ، إن كان من جنسه ، وإن لم يكن متفرعًا عنه ، أو متوالدًا منه ؛ بأن استفاد بشراء ، أو هبة ، أو ميراث . ويكون تابعًا له فى الحول والزكاة ، وتزكى الفائدة مع الأصل . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢١ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) ص ٧ .

س ٣ : (لا زكاة على مخازن البضائع)

سُئِلَ الفقيه الدكتور / يوسف القرضاوى عن مخازن البضائع والمعارض التى تستغل لتنمية العمل التجارى .. هل عليها زكاة ؟

جـ:[1] أفتى فضيلته : الزكاة فيما يسميه الفقهاء عروض التجارة ، مثل : الأشياء السائلة ، أى المُعَدَّة والمُجَهَّزة للبيع ، والتى تنتقل بعينها (بذاتها) من يد إلى يد . أما الأشياء التى تبقى ، ولا يراد بها أن تباع هى أصلاً ، فهذه لا زكاة فيها ، وقد نص على هذا جميع الفقهاء .

فمثلاً : لو كان هناك أوعية توضع فيها السلع المعدة للبيع ، فإن تلك الأوعية لا تحسب فيها الزكاة ، لأنها ليست معروضة للبيع ، ولو كان هناك مبنى فيه مكاتب وموازين ، هذه جميعها لا تحسب عندما نريد حصر رأس المال التجارى الذى نخرج عنه الزكاة . أما إن كانت الأوانى تباع مع السلعة ففيها زكاة . وعلى ذلك فالمخازن والمعارض لا تحتسب فيها الزكاة . والله أعلم .

س ٤ : (عن المال الذى تجب عليه الزكاة)

هل هناك زكاة على المرتب الشهرى للموظف ؟

ما مقدار النصاب للمال المودع فى بنك إسلامى ؟ وما مقدار الزكاة الواجبة فيه ؟

جـ:[2] الراتب الشهرى للموظف لا زكاة عليه .

---

(١) منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٥ من صفر ١٤١٦هـ (١٣/ ٧/ ١٩٩٥م) ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار ، أمين عام مساعد مجمع البحوث بالأزهر ، وعضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٧ من ربيع الأول ١٤١٦هـ (٢/ ٨/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

أما المال المدخر فى البنك الإسلامى ، إذا بلغ النصاب : وهو ما يعادل قيمة (ثَمَنْ) ٨٥ جرامًا من الذهب بسعر اليوم والمكان الذى يعيش فيه الإنسان ، وحال عليه الحول فى البنك (أى مر على وجود المبلغ فى البنك عام هجرى) .. وجبت فيه الزكاة وهى ٥ , ٢٪ من قيمة المبلغ المدخر الذى بلغ النصاب أو زاد عليه .

مع ملاحظة احتساب سعر الذهب عند ميعاد إخراج الزكاة . والله أعلم .

س ٥ : (المال المزكى عنه لا يعتبر كَنْزًا)

أنا صاحب تجارة واسعة ، أكتنز أموالى فى خزينة بمنزلى ، ولا أضعها فى البنوك خوفًا من الوقوع فى مغبة الرِّبَا . ولكن البعض يقول لى إن هذا كَنْزًا للمال ولا يجوز ، بل هو حرام . فما هى الحقيقة ؟ وكيف يكون التصرف الصحيح ؟

جـ:[1] إذا كنت أيها الأخ تؤدى تؤدى زكاة مالك فلا يعتبر مالك كَنْزًا ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : « ما أُدِّيَتْ زكاته فليس بكنز ولو كان تحت سبع أرضين ، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كَنْز وإن كان فوق الأرض » .

وقال قوم : «ما أُدِّيَتْ زكاته، منه أو من غيره عنه، فليس بكَنْز». والله أعلم .

س ٦ : (زكاة المال واجبة على كل ما يملك الإنسان)

عندى مال بالجنيه المصرى ، والدولار الأمريكى أضعه فى شركات استثمارية . فهل زكاة المال تجب على رأس المال أم على الأرباح ؟

وكيف أحسب الحول ؟ وكيف أخرج زكاة الدولار الأمريكى ؟

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٨ من شعبان ١٤١٧هـ (١٩/ ١٢/ ١٩٩٦م) ص ٦ .

جـ:[1] زكاة المال تجب على جميع ما يملكه المسلم من نقود سواء كانت جنيهات مصرية أو من أية عملات أخرى إذا بلغ المال النصاب وحال عليه الحول .

وتجب الزكاة على رأس المال والأرباح ، على أنه يجوز إخراج الزكاة بالجنيه المصرى بعد تقويم (تقدير) الدولارات بالعملة المصرية عند إخراج الزكاة . وحساب الحول يكون بمضى سنة هجرية أى أن الحول يساوى السنة الهجرية . والله أعلم .

س ٧ : (تجب الزكاة فى المعاش المودع فى البنوك)

توفيت زوجتى الموظفة ولى منها ولدان ، وتم ربط معاش لهما أقوم بصرفه شهريًا ، وأقوم بإيداعه فى صندوق توفير بأحد البنوك . فهل فوائد هذه المبالغ يحرم الصرف منها على الولدين ؟

وهل إذا حال الحول عليها تجب فيها الزكاة رغم إيداعها بالبنك ؟

جـ:[2] أموال اليتامى التى تودع فى البنوك حتى يبلغوا السن القانونية أو فى البريد حفاظًا عليها من الضياع وصيانة لها من الإنفاق، هذا تصرف لا بأس به . **لكن فوائدها التى ذكرت إن كانت تصرف فالأَوْلَى إنفاقها على الفقراء حتى يبارك الله فى أولادك .**

ويجب دفع الزكاة سنويًا عن المبالغ المودعة فى البنوك أو البريد بواقع ٢,٥٪ (أى رُبْع العُشر) . والله أعلم .

---

(١) لفضيلة المستشار محمد حسن اليداك ، عضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٢٥ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (١/٩/١٩٩٤م) ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ صالح حتحوت ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٤ من ربيع الثانى ١٤١٤هـ (٣٠/٩/١٩٩٣م) ص ٦ .

٢ – ذهب الأئمة الثلاثة : إلى أنه لا زكاة فى حلى المرأة .

٣ – ذهب بعض الشافعية : إلى وجوب الزكاة فى الحلى المباح إذا كان كثيرًا وبلغ حد الإسرف .

والرأى الراجح : هو ما ذهب إليه الحنفية . أى إخراج الزكاة عن الحلى إذا بلغ حد النصاب .

رأى : لما كان حلى المرأة يتناسب مع مستواها الاجتماعى هى وأسرتها وأسرة زوجها فيمكن النظر فى الحلى على النحو التالى :

١ – إذا كان حلى المرأة ذو قيمة مرتفعة ، ولكنه يتناسب مع مستواها الاجتماعى فنحن نرى : أنه لا تجب فيه الزكاة ، فإن أخرجت عنه زكاة كان ذلك منها على سبيل التطوع . ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ .

[سورة البقرة : الآية ١٨٤]

٢ – أما إذا كان حلى المرأة ذو قيمة مرتفعة لا تتناسب مع مستواها الاجتماعى ، وجبت فيه الزكاة ، لأنها تعتبر نوعًا من ادخار المال . والله أعلم .

س ١١ : (زكاة الأعوام السابقة واجبة الأداء)

عندى مال والحمد لله ، ولكنى غفلت فترة طويلة عن إخراج زكاة المال ، وأريد أن أخرج زكاة هذا العام ، والأعوام السابقة ، فكيف يكون ذلك ؟

جـ :[1] إذا بلغ المال نصابًا وحال عليه الحول القمرى وجبت فيه الزكاة ، وتقدر برُبع العُشر (٥ , ٢٪) . والنصاب يساوى قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب على حسب سعره عند إخراج الزكاة .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المنصف محمود ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١٨ من ربيع الأول ١٤١٥هـ (٢٥/ ٨/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

وعليك أن تقوم بعمل إحصائية لـذلك المال الذى فى حوزتك خلال تلك الأعوام السابقة وتؤدى زكاته عن كل عام ،وبذلك تبرأ ذمتك ، وتكون قد أديت زكاة مالك ، ولك من الله تعالى حسن الجزاء .

س ١٢ : (الزكاة على ماكينة الرى)

عندى ماكينة رى ويؤجرها منى الناس بالساعة ، وأحصل منها على ربح عالٍ ، وأحب أن أخرج زكاة المال لهذه الماكينة يوميًا . فكيف أحسب ذلك ؟ هل أخرج عُشر ما أحصل عليه يوميًا ، أم ماذا ؟

جـ :[1] إن بـاب الصـدقـة مفتـوح على مصراعيه ويمكن لمن يشـاء أن يتصدق من ماله فى أى وقت ، وله من الله الأجر والثواب .

أما الـزكاة المفروضة : فإنها تجب عليك إذا تـوافر لديك مـال بلغ النصاب وحال عليه الحول دون أن تحتاج إليه ، وتخرجها منه بنسبة ٢,٥٪ من المال .

تعليق : ماكينـة الرى تشبه أى آلـة أخرى يستخـدمها صاحبهـا فى إنجاز عمل ما لغيره من النـاس ، ومثال ذلك : الورش والمصـانع . وبذلك ينطبق على أصحابها نفس الحكم بالنسبة لإخراج زكاة المال . والله أعلم .

س ١٣ : (عن زكاة الخضر والفاكهة)

لى أرض زراعيـة مستصلحـة محدودة ، وقـد زرعتهـا مشـاركـة مع مزارع . فهل هناك زكاة واجبة على المحصول الناتج منها ؟

جـ :[2] يرى بعض الفقهاء أن الزكاة واجبة فى كل ما تنتجه الأرض لا فرق

---

(١) المرجع السابق ص ٧ .

(٢) لفضيلة الشيخ محمد حسن اليداك ، عضو لجنة الفتوى بالأزهر ، منشـورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ١ من جمادى الأولى ١٤١٥هـ (٦/ ١٠/ ١٩٩٤م) ص ٧ .

المال - وروى أن قومًا كانوا يخرجون عنه زكاة فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولكن الغالب هو رأى الجمهور : أن العسل فى حد ذاته ليس فيه زكاة .

ونفتى أيضًا : بأن العسل إذا صار سلعة للتجارة ، صارت عليه زكاة التجارة .

س ١٦ : (عن الصدقة والزكاة)

ما الفرق بين الزكاة والصدقة ؟ وهل تجب الزكاة على كل أفراد الأسرة ، سواء من كان له دخل أو ليس له دخل ؟

جـ :[1] أنواع الصدقة كثيرة ، متباينة فى حكمتها ، ونظامها ، والوظيفة التى تنهض بأدائها ، وأهم هذه الأنواع وأعرقها فى باب الوجوب هى : الزكاة المفروضة فى أموال الأغنياء .

ومنها دون ذلك مثل :

١ - صدقة الشكر فى الأعياد والمسرات كصدقة الفطر ، وأضحية النحر ، وعقيقة المولود .

٢ - ومنها صدقة التقرب والرجاء وهى : ما ينفقه الإنسان من نفقة أو ما ينذره من نذر بغية التقرب إلى الله تعالى ، أو بين يدى رجائه سبحانه وتعالى فى أمر من الأمور .

٣ - ومنها ما شرع جبرًا لنقص حدث فى العبادة كالذى يقدمه الحاج من ذبيحة أو طعام ، إذا أخل بواجب من واجبات الحج ، أو انتهك حرمة من حرماته .

---

(١) لفضيلة الشيخ عبد المعز الجزار من علماء الأزهر وعضو لجنة الفتوى ، منشورة بمجلة اللواء الإسلامى فى ٤ من ربيع الثانى ١٤١٦هـ (٣١/ ٨/ ١٩٩٥م) ص ٦ .

٤ – ومنها ما شرع تأديبًا فى مخالفة من المخالفات ، كالذى يقدمه الحالف بالله من غذاء أو كساء إذا حنث فى يمينه .

٥ – ومنها ما هو تطوع مطلق ، يبذله المتصدق متى شاء ، وكيف شاء .

٦ – وهناك صدقة التوبة وصدقة الحاجة والنذر والوصية والوقف .

وزكاة المال : تجب على رب الأسرة إذا كان مالكًا للنصاب على الأقل بعد أن يحول عليه الحول ، يخرجها عن نفسه وعمن يعول : زوجته وأولاده القصر .

أما زكاة الفطر : فتجب أيضًا على الشخص ومن يعول إن كان يملك ما يزيد على نفقته يوم وليلة العيد .

أما الأبناء القادرون على العمل والكسب فيجب على كل منهم أن يخرج زكاة ماله إن كان لديه مال بلغ النصاب وحال عليه الحول ، ويخرج أيضًا زكاة الفطر عن نفسه إن كان يملك قوت يوم العيد وليلته . والله أعلم .

★★★